**الأبعاد التربوية لأحكام الأهلية والولاية المتعلقة بالطفل**

**المقدمة:**

 الإسلام هو دين الأولين والآخرين ارتضاه الله للبشرية وبعث به رسله برسالات سماوية لأقوامهم خاصة وبعث محمد صلى الله عليه وسلم برسالة عامة للبشرية جميعها في مختلف عصورها، رسالة مكملة ومتممة لما سبقها من الرسائل السماوية، تهدف إلى إعمار الأرض وإصلاحها وفق عبادة الله، فتناولت الدين والدنيا، والجسد والروح، والصغير والكبير، فربت الإنسان فردا وجماعة على هذه الغاية السامية، ورغم مضي أربعة عشر قرنا على بزوغها إلا أن معينها لم ينضب وأحكامها لم تنحسر، بل مازالت تفيض بما يعين الإنسان المكلف والمستخلف من قبل الله على الأرض يعمرها ويستفيد من برها وبحرها وجوها بما يحقق هذه الأمانة الشاقة، ومهمة الإصلاح لا تفرق بين مسلم وغير مسلم ولا تعرف لون ولا جنس، ترعى حقوق الحيوان وتحافظ على النبات وتنبذ الخراب، ولهذا جعلت الشريعة الإسلامية العبادات نوعان: نوع خاص، يسمو بالروح ويهذب الخلق كالصلاة والصوم...، ونوع عام يتناول كل ما من شأنه أن يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة. والعبادات الخاصة تؤدي الى العبادات العامة.

والإنسان ينشأ في هذا الوجود ضعيفا في جميع جوانب شخصيته ثم يزول ضعفه تدريجيا مع تقدمه في العمر، فيبدأ جنينا في بطن أمه وبعد اكتمال نموه يولد بضعف عام واعتماد كلي على غيره، ومع نموه الجسدي والعقلي يتطور اعتماده إلى الخرين وما أن يصل إلى سن التمييز حتى يكون شبه مستقلا عن الآخرين في اعتماده وحاجته إليه إلى أن يصل إلى بلوغ الحلم فيكون قدد حقق نموا كاملا الجوانب الجسدية وتقريبا العقلية، وتختلف أهلية التصرف مع اختلاف النمو الجسدي والعقلي.

ولجبر هذا النقص في الأهلية شرعت أحكام الولاية بأنواعها الثلاث، وفي الوقت ذاته جاءت أحكام الولاية جاءت أحكام الولاية والأهلية لتحمي ناقصي الأهلية ممن يتولونهم، كما جاءت حماية لهم ولغيرهم من أنفسهم.

وتمثل الأهلية والولاية وفق التصور الإسلامي نظرية متكاملة تأخذ الإنسان في جميع مراحل حياته وفي جميع جوانب شخصيته، تتبع نموه كالظل فتنمو وتتسع الأهلية وتضيق وتنحسر الولاية معه تدريجيا بالتوازي مع نمو مواهبه الفطرية وقدراته الإدراكية والجسدية.

وهنا تبدو أهمية جمع واستقراء أحكام نظرية الأهلية والولاية وبيان أبعادها التربوية، للاستفادة منها في توجيه السياسات التربوية ووضع القوانيين والأطر التي تنظم عملها.

**ويمكن تحديد قضية الدراسة في الإجابة على السؤالين التاليين:**

1. ما أحكام الأهلية والولاية في الفقه الإسلامي؟
2. ما الأبعاد التربوية لأحكام الأهلية والولاية في الفقه الإسلامي؟

**وقد هدفت الدراسة إلى الآتي:**

* بيان العلاقة الوطيدة بين الفقه الإسلامي وبين التربية.
* إبراز الاتجاه الفقهي كمنطلق للممارسات التربوية.
* تزويد المؤسسات التربوية بمعلومات تربوية فقهية يمكن الاستفادة منها في الحقل التربوي المعاصر.

 **وقد انتهجت الدراسة** المنهج الوصفي للإجابة علي الجانب التحليلي للدراسة، والمنهج الاستنباطي لاستنباط أحكام الأهلية والولاية.

**أولا: الأهلية**

 **تعريف الاهلية:**

 **الأهلية لغة:** الصلاحية، "تقول ذاك وأهل لذلك، ويقال هو أهله ذلك، وأهّله لذلك الأمر تأهيلاً وآهله: رآه له أهلاً. واستأهله: استجوبه"[[1]](#footnote-1).

 وقيل: هي صلاحية الانسان لصدور الشئ عنه، أو طلبه منه وقبوله إياه"[[2]](#footnote-2).

**الأهلية اصطلاحاً:**

 صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لثبوت الحقوق له، ووجوب الالتزامات عليه وصحة التصرفات منه[[3]](#footnote-3).

 والأهلية نوعان، أهلية وجوب وأهلية أداء، وكلاً منهما تنقسم إلى قسمين، كاملة وناقصة.

**أولاً: أهلية الوجوب:**

 وهي تعنى صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام)[[4]](#footnote-4)، ومناطها هي الإنسانية، فلا يوجد عند الحيوان أهلية، ولا يشترط في ثبوتها سن أو عقل.

تنقسم أهلية الوجوب إلى نوعين:

1. **أهلية وجوب ناقصة:**

وهي تختص بالجنين، " يتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقوف، والهبة من الوالدين أو الاقرباء أو الغير، على أن تكون معلقة بميلاده حياً[[5]](#footnote-5).

 وذلك لان هذه الأمور لا تحتاج إلى قبول منه، ولا يثبت للجنين ما يتوقف ثبوته على قبول المالك كالهبة، ولا تصح عنه النيابة في قبولها، لعدم ثبوت الولاية، إذ أنها لا تثبت إلا بعد الانفصال حيا[[6]](#footnote-6).

1. **أهلية وجوب كاملة:**

 تثبت أهلية الوجوب الكاملة بمجرد ولادة الشخص حياً، فتصبح لديه الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمل الواجبات، سواء كان مميزاً أو غير مميز، ولا تفارق الانسان في جميع أطوار حياته سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، لأنها تثبت بمحض الإنسانية فقط.

 قال السبكى: "أهلية ثبوت الاحكام في الزمة تستفاد من الإنسانية التي لها يستعد بقبول قوة العقل الذي به قوة فهم التكليف في ثانى الحال كما أن البهيمة لما لم يكن لها قوة فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تتهيأ لاضافة الحكم إلى زمتها بخلاف النطفة التي في الرحم إذ ثبت لها الملك بالارث والوصية والحياة غير موجودة بالفعل، ولكن بالقوة، وكذا الصبي مصيره إلى العقل فصح إضافة الحكم إلى ذمته ومطالبته في ثانى الحال[[7]](#footnote-7).

 إذاً إذا كان يتم المقصود من الحق بأداء ولى الصبي فهو يثبت في حق الصبي، والمطالبة تتوجه إلى الولى، وأما ما لا يتم المقصود منه بأداء الولى كالعبادات فهو لا يثبت في حقه، ولا تنشغل به في ذمته، ولا يطالب به.

**ثانياً: أهلية الأداء:**

 يقصد بها: صلاحية الانسان لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعاً، وقيل معناها: أنها أهلية المعاملة. إذ بها يكون الشخص صالحاً لاكتساب حقوق من تصرفاته، وإنشاء حقوق لغيره من هذه التصرفات[[8]](#footnote-8). أو هي: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي علي العقل[[9]](#footnote-9).

 يميز الفقهاء بين التصرفات الواجبة قبل سن التمييز وتلك الواجبه بعده، ومن ذلك أن أهلية الوجوب ولو كانت كاملة إلا أنها ليس لها أثر في بعض التصرفات قبل هذا السن (مثل إنشاء العقود). كما لا يجب على الطفل غير المميز شيء من العبادات الدينية. أما الحقوق الثابتة له بعد الولادة فهى التي تنشأله نتيجة التصرف الذي يمكن للولى أو الوصي أن يمارسه نيابة عنه، وأما الالتزامات الواجبة عليه فهي كل ما يستطيع أداؤه عنه من ماله سواء من حقوق الله (كالزكاة) أو حقوق العباد (كالنفقات)[[10]](#footnote-10).

 ومن ثم فإن أهلية الأداء تعنى التكليف، فإذا صدرت منه تصرفات لا يعتد بها شرعاً ولا تترتب عليها آثار الشرعية، إلا إن كان من قبيل الإتلافات، على نحو ما سيأتى تفصيله.

**وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:**

1. **أهلية آداء قاصرة (ناقصة)**

 إن أهلية الأداء القاصرة تقوم على القدرة من العقل القاصر والبدن الناقص، فالاداء مرتبط بقدرة فهم الخطاب الشرعى، ويتم ذلك بالنضج العقلى والبدنى الجسمى (البلوغ)، لذلك فأهلية الأداء القاصرة تختص بالطفل المميز وذلك لقصور عقله وبدنه (النضج غير التام)، ويترتب على هذه الأهلية صحة الأداء لا وجوبه، ويترتب عليها كذلك صلاحية بعض المعاملات المالية من الطفل المميز[[11]](#footnote-11).

1. **أهلية الآداء الكاملة:**

 تقوم على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، ويترتب على هذه الأهلية وجوب وتوجيه الخطاب لن يتصف بها وكان محلاً لها؛ لأن إلزام الأداء قبل كمال العقل والبدن فيه حرج كبير، لذلك أقام الشارع الحكيم البلوغ مقام كمال العقل لان البلوغ في الغالب يكتمل به العقل[[12]](#footnote-12).

 أما إذا بلغ الطفل سفيهاً فلا تكتمل أهليته للآداء إلا بالرشد العقلى، وإن اكتملت لديه أهليه الأداء الدينية بأداء العبادات وما يتعلق بها، إلا أن المعاملات لا تكتمل أهلية آدائها إلا بالرشد، فإن لم يبلغ راشداً يظل تحت وصاية الولى.

 هكذا يصبح الرشد أكمل مرحلة الأهلية، ومعناه عند الفقهاء "حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية"، وشرطه الأساس البلوغ، ويضيف بعض الفقهاء الصلاح في أمور الدين والدنيا، ويتوافر بتحقق الخبرة بتدبر الأمور الدنيوية وحسن استثمارها، وهو أمر يختلف بالطبع باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة، فقد يرافق البلوغ وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً، وقد يتقدمه. لكن لا اعتبار له قبل البلوغ ومرجعه إلى الاختيار والتجربة عملاً بالاية القرآنية الكريمة: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ‌ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ {النساء: 6}[[13]](#footnote-13).

**الأبعاد التربوية لأهلية الطفل الفقهية:**

 تتضمن الأحكام الخاصة بالاهلية جميع خصائص الأحكام الفقهية الخاصة بالطفل السابق ذكرها، من الشمول والتكامل والتوازن ومراعة النزاعات والمطالب النفسية والاجتماعية للطفل ونزعتها التربوية.

 وتشمل نظرية الأهلية الإنسان في جميع مراحل حياته من خلال مراحلها التي يمر بها في طريقها الى التكامل بحسب إنسانيته أولا ثم بحسب قدراته العقلية والإدراكية، فتبدأ أهلية وجوب ناقصة مع الجنين ثم فور ولادته تصير له أهلية وجوب كاملة؛ لأنها مستمدة من إنسانيته، ومع نمو ملكاته العقلية في مرحلة التمييز تصير له أهلية آداء لكن ناقصة لعدم تكامل نموه العقلي، وفور البلوغ يكون قد تكامل نموه العقلي ويكون مستعدا لتحمل أمانة التكليف فتصير له أهلية آداء كاملة.

 وتعبر أهلية الوجوب التي كفلها الفقه الإسلامى للطفل عن احترام إنسانية الانسان حتى لو كان طفلاً، وبها تثبت الحقوق المادية في الميراث وغيره، وكذلك حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعى وتلبية حاجاته الأساسية لاسيما الفقراء والمحتاجين، والتي جعلها الإسلام واجب نحو الطفل تسأل عنه الافراد والمؤسسات المعنية.

 ومن مظاهر الضمان الاجتماعى في الشريعة الإسلامية نظام الوقف، فمن الثابت تاريخياً أن من بين الأوقاف التي أوقفها صلاح الدين وقفا لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، فجعل في أحد أبواب دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتى الأمهات يومين كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن، ويذكر ابن بطوطة أنه شاهد في دمشق أوقافاً كان منها: وقف ما يكسر من صحون الفخار وغيرها لمتعلمى الحرفة من الأحداث، والقصد منه جبر خاطر الطفل، ودفع العقاب عنه، وتعويض الصانع عما كسر له[[14]](#footnote-14).

 ونظراً لما يتسم به الطفل من ضعف عام في جميع جوانب شخصيته، فقد جعل وليه ينوب عنه (في أطار المسئولية التي أحاطها بهذه الإنابة) في أداء الواجبات التي عليه، كالزكاة مثلاً تجب في مال الصغير والذي يخرجها عنه وليه، وهكذا بدل المعاوضات وعوض المتلفات، والإسلام بهذا قد حقق مصلحة الصغير ومصلحة الغير في نفس الوقت، إذ لو لم يجعل له أهلية وولاية لتعطلت مصالحه ومصالح غيره.

 وقد سبق أن أشرنا إلى أن الشريعة الإسلامية تتعامل مع مرحلة الطفولة باعتبارها مرحلة ضعف عام، لكن هذا الضعف يختلف من طور لآخر، حيث يكون أشده في المهد وأقله في التمييز، ومن هذه النظره جاءت الأحكام الخاصة بأهلية الأداء، التي تعنى مسئولية التكليف.

 إن فترة الطفولة الغير مميزة تعتبر مرحلة ضعف شبه تام واعتماد شبه كلى على الآخرين، فهى تمثل البداية الحقيقية للنمو اللغوي والعقلى وبداية تكوين المفاهيم الاجتماعية والتعرف على الآخرين والتمييز بين الصواب والخطأ وبداية نمو الضمير، وهو النمو العام يكون في بدايته ويصاحبه الكثير من العثرات والصعوبات التي تحتاج إلى مساعدة الآخرين ومسامحتهم وتقبلهم له، لأنه يحاول في هذه المرحلة الاندماج في المجتمع والتعرف عليه.

 ومن هذا المنطلق اعتبر المشرع هذه المرحلة بالمرحلة اللا مسئولية فيها وكفل فيها حقه في المرح واللعب مع العطف والحنان والعفو الذي يتمكن من خلالهما بالنمو والتعرف على المجتمع والاندماج فيه، لذلك اعتبرته فاقد لأهلية الأداء.

 النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وإذا به يطيل في السجود فيظن أصحابه أن به شيء فيخبرهم أن ابنه (حفيده الحسن) ارتحله (أي ركب على ظهره) فكره أن يعجله، في هذا الموقف العام وفي هذه الوضعية المقدسة النبى يكفل لطفله اللعب والحنان.

 وعلى الجانب الآخر فإن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت مرحلة التمييز هي الأنسب للتأديب والتعليم والتأهيل للتكليف والرشد، نظراً لما طرأ على جوانب شخصيته المختلفه من نمو وإن لم يكن كاملاً، إلا أنه يكفى للتأديب والتعليم، ومن ثم فقد قررت له أهلية أداء للتكاليف لكنها ناقصة، فتصح منه العبادات وبعض المعاملات لكنه لا يكون ملزماً شرعاً بها إلا من جهة التأديب والتعليم، فالاسلام لا يكلف النفس إلا ما تطيقه والتدرج في التكليف من خصائص المنهج الاسلامى، فقد جعل هذه المرحلة يتعلم ويتعود فيها الطفل على تعاليم الإسلام وعاداته، فيخطئ ويصيب، وينمو من خلال المحاولة والخطأ حتى إذا بلغ استوعب التكاليف وأداها على مراد الله فيها.

 طالما أن أهلية الآداء التي حددها الشرع بمنتهي الدقة والإتقان تعتمد على درجة النمو الجسدي والعقلي، فمن الضروري أن تتصف المناهج التربوية التي تقدم للطفل في مرحلة التمييز بالعموم ويكون هدفا تزويد الطفل بأساسيات اللغة والرياضيات مع تعليمه أصول العقيدة والعبادات والمواطنة وما يعزز من هويته وما يساعده على اكتشاف مواهبه والتعرف على قدراته، وأن تترك التخصصات العلمية وتعقيداتها إلى مرحلة الأهلية الكاملة حيث البلوغ والتكليف، حيث يصبح مؤهلا للاختيار ومسئولا عنه؛ لأن المييز وإن كان له وعي صحيح لكنه صادر عن عقل غض لم يكتمل ولم تكتمل استنارته.

**ثالثا: الولاية التربوية (الحضانة)**

 إن الاهتمام بالطفل في تعاليم الإسلام ينطلق من قاعدة الفطرة أو نقطة الفطرة التي تؤكد أن الطفل الإنسانى يولد متسماً بالعجز والاحتياج ومن ثم فإنه لا يستطيع القيام بالمهام التي تكفل له مقومات حياته أو ضروريات حياته دون أن تقدم له مساعدات مباشرة من أسرته أو المحيطين به لسنوات عدة، ولتوضيح ذلك يمكن الموازنة بين الطفل الإنساني وطفل أي حيوان الذى يستطيع منذ الولادة القيام بالكثير من الوظائف التي يعجز الطفل الانسانى القيام بها كتناول الغذاء والمشى والدفاع عن النفس وغير ذلك، وقد استلزم ذلك بالفعل أن تقوم الأم بمساعدة طفلها في أداء كل المهام التي تكفل له الحياة والنمو، ومن هنا جاءت أحكام الولاية والحضانة في الشريعة الإسلامية[[15]](#footnote-15).

 وقد جاءت أحكام الولاية والحضانة استكمالاً وتنظيماً للمسئولية التربوية التي فرضها الإسلام على الوالدين ومن يقوم مقامهما، فلم يترك الامر للمسئولين، بل جاءت هذه الأحكام لتشمل كل التفاصيل التي تضمن تحقيق الأهداف التربوية للشريعة الإسلامية، وهذا يدل على الدقة المتناهية والاهتمام البالغ بالطفولة ورعايتها، بما لا يضع مجالاً للهوى أو للخطأ في رعاية الأطفال والقيام عليهم.

 وقد نظم الإسلام تربية الطفل منذ ولادته إلى رشده مع البلوغ إلى ثلاث مراحل:

1. الولاية التربوية (الحضانة)
2. الولاية على النفس
3. الولاية على المال
4. **الحضانة**

 الحضانة كما تقدم فرع من فروع الولاية، لكن الشريعة أفردتها في أبواب خاصة، لخصوصيتها وأهميتها.

 **الحضانة لغة:**

 تربية الصغير ورعايته، مأخوذه من الحضن: وهو الجنب، وهم الضم إلى الجنب؛ لأن المربى أو الكافل يضم الطفل إلى جنبه[[16]](#footnote-16)، وحضن الطفل: رباه، وحاضنة الطفل التي تقوم عليه في حفظه وتربيته[[17]](#footnote-17).

 **والحضانة شرعاً:**

 هي تربية الولد لمن له حق الحضانة. أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينه ونحوها[[18]](#footnote-18).

**حكمها**:

 واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإتفاق عليه وإنجاؤه من المهالك[[19]](#footnote-19).

**صاحب الحق في الحضانة:**

 **اختلف الفقهاء، هل هي حق للطفل، ام للحاضن، ام لكليهما؟**

 قيل: إن الحضانة حق للحاضن، وهو رأى الحنفية، والمالكية على المشهور وغيرهم؛ لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عوض، ولو كانت الحضانة حقاً لغيره لما سقطت بإسقاطه.

 وقيل: إنها حق للمحضون، فلو أسقطها هو سقطت[[20]](#footnote-20).

 والظاهر لدى العلماء المحقققين أن الحضانة تتعلق بثلاثة حقوق معاً: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الاب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت، قدم حق المحضون على غيره[[21]](#footnote-21).

وتفرع عن ذلك الاحكام الاتية:[[22]](#footnote-22).

1. تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها، بأن لم يوجد غيرها.
2. لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها؛ لأن الحضانة حقها، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم.
3. إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع عند الحنفية صحيح والشرط باطل؛ لأن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه ما دام محتاج إليها.
4. لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة، ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعى.
5. إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها كم تقدم؛ حتى لا يفوت حقها في الحضانة.

**لمن تكون الحضانة؟[[23]](#footnote-23)**

 الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر، وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، أما إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً أجنبياً من المحضون، لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها: "أنت أحق به مالم تنكحى"[[24]](#footnote-24).

ولكن هل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لآجل الأنوثة؟[[25]](#footnote-25).

وللعلماء قولان في هذا، ويظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم وبالعكس، كأم الأم وأم الأب، والأخت من الأب والأخت من الأم، والخالة والعمة وخالة الأم وخالة الأب، ومن يلي من الخالات والعمات بأم ومن يلي منهن بأب.

وعند ابن تيمية أن جهة الأبوة راجحة على جهة الأمومة في الحضانة، وأن الأم إنما قدمت لكونها أنثي، لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من قبل الأب، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء.

وأيضاً فإن الشريعة تقدم الأب وعصبته في الولاية على النفس والمال، وفي الزواج والميراث والعقل والنفقه -وهذا ما تشهد به أصول الشرع وقواعده، ولم يعرف أن قدم الشارع قرابة الأم في أي حكم من هذه الأحكام[[26]](#footnote-26). أ.ه.

ورأى الأحناف في ترتيب درجات الحواضن هو المعمول به في معظم القوانين المعاصرة.

حق الحضانة عندهم للأم فلأمها وإن علت، فللأم الأب وإن علت، فللأخت الشقيقة، فللاخت لأم، فللاخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لام، فبنت الأخت لأب، فاللخالات، فللعمات بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث[[27]](#footnote-27).

 **شروط الحواضن:**

نظرا لأهمية وخطورة فترة الحضانة في حياة الطفل، والتي لها تأثير على الطفل جسميا وعقليا ونفسيا..فقد وضعت الشريعة شروطا عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال.

1. **الشروط العامة:**
2. البلوغ.
3. العقل (وزاد المالكية الرشد، وشرطوا أيضاً مع الحنابلة عدم المرض المنفر).
4. القدرة على تربية المحضون.
5. الأمانة على الأخلاق.
6. الإسلام شرط عند الشافعية والحنابلة: فلا حضانة لكافر على مسلم ولم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضنة؛ لأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين.

ولكنهم اختلفوا في مدة بقاء المحضون عند الحاضنة غير المسلمة.

فقال الحنفية: إنه يبقى عندها إلى أن يعقل الأديان، ببلوغ سن السابعة، أو يتضح أن بقائه معها خطراً على دينه، وهذا هو المعمول به في المحاكم المصرية.

وقال المالكية: أنه يبقى مع الحاضنة إلى انتهاء مدة الحضانة شرعاً، لكنها تمنع تغذيته بالخمر ولحم الخنزير، فإن خشينا أن تفعل الحرام أعطى حق الرقابة إلى أحد المسلمين، ليحفظ الولد من الفساد.

واختلفوا في اسلام الحاضن:

فرآي الحنفية يشترط إسلام الحاضن واتحاد الدين بخلاف الحاضنة، أما المالكية فلا يشترط إسلام الحاضن كالحاضنة.

1. **شروط في النساء.**
2. ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير.
3. أن تكون ذات رحم محرم من الصغير كأمه وأخته وجدته.
4. ألا تكون قد امتنعت من حضانته مجاناً والأب معسر لا يستطيع دفع أجرة الحضانة.
5. ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه ويكرهه ولو كان قريباً له.
6. **شروط خاصة بالرجال:**
7. أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى مشتهاه.
8. أن يكون عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم.....
* وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة أو زوال شرط من شروط استحقاقها[[28]](#footnote-28).

**أجرة الحضانة:**

للفقهاء رأيان:[[29]](#footnote-29)

 ليس للحاضن أجرة على الحضانة في رأى الجمهور غير الحنفية، سواء أكانت الحاضن أما أم غيرها؛ لآن الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو الأب. لكن إن احتاج المحضون إلى خدمة كطبخ طعامه وغسل ثيابه، فللحاضن الأجرة.

 وقال الحنفية: لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبى المحضون في أثناء العدة، سواء عدة الطلاق الرجعى أو البائن في الأوجه، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع، لوجوبها عليها ديانة، ولأنها تستحق النفقة في أثناء الزوجية والعدة وتلك النفقة كافية للحضانة.

 أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الحضانة؛ لأنها أجرة على عمل.

وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة، مقابل قيامها بعمل من الأعمال، وتلك الأجرة غير أجرة الرضاع، ونفقة الولد، فهى ثلاث وجبات.

**مدة الحضانة:**

 اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز، واختلفوا في بقائها بعد سن التمييز.

قال الحنفية:[[30]](#footnote-30)

 الحاضنة أماً أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغنى عن خدمة النساء، وقدر زمن استقلاله بسبع سنين، والأم والجدة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ بالحيض أو الانزال أو السن، لأنها بعد الاستغناء تحتاج معرفة آداب النساء.

وقال المالكية:[[31]](#footnote-31)

 تستمر الحضانة في الغلام الى البلوغ على المشهور، وفى الأنثى إلى الزواج، ولا يخير الولد في رأى الحنفية والمالكية؛ لأنه لا قول له، ولا يعرف حظه، وقد يختار من يلعب عنده.

وقال الشافعية:[[32]](#footnote-32)

 إن افترق الزوجان ولهما ولد مميز ذكر أو أنثى، وصلح الزوجان للحضانة، حتى لو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة، وتنازعا في الحضانة، خير بينهما، لأن المميز عندهم أعرف بحظه.

وقال الحنابلة:[[33]](#footnote-33)

 إذا بلغ الطفل سبع سنين، خير بين أبويه، إذا تنازعا. ويخير بين أمه وعصبته، أما الفتاة إذا بلغت سبع سنين، فلاب أحق بها، ولا تخير عندها.

 وقد قرر القانون المصرى رقم (25) لسنة (1929) أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ الطفل سبع سنين، وبلوغ الصغيرة تسعاً، وقد تم تعديل هذا القانون حيث تنتهي سن الحضانة ببلوغ الذكرة 15 سنة والانثى حتى تتزوج، ويخير الأطفال عند انتهاء السن بين الاب والام إذا طلب الاب.

 ما يترتب على انتهاء مدة الحضانة من ضم الطفل لأبيه وحده:[[34]](#footnote-34)

إذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الولى على النفس من أب أو جد لا لغيرهما.

 ويظل للأب الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ، فيخير بين أن ينفرد بالسكن أو يسكن مع أحد أبويه إن شاء، إلا إذا بلغ سفيهاً غير مأمون على نفسه فيضمه الأب إليه. ولا يلزم الأب بالنفقة على الولد بعد البلوغ إلا أن يتبرع. فإن بلغ معتوها، كان عند الأم، سواء ذكر أو انثى.

 أما الفتاة فيضمنها الأب أو الجد إذا كانت بكراً، وكذا إذا كانت ثيباً يخشى عليها الفتنة.

 فإن كان لايخشى عليها، وكانت ذا خلق مستقيم وعقل سليم، وصارت مسنة بلغت سن الأربعين، فلها أن تنفرد بالسكن حيث شاءت ولا يلزم الأب بالانفاق على الفتاة إذا رفضت السكن معه أو متابعته بغير حق[[35]](#footnote-35).

**الفرق بين الحضانة والولاية:**

 ثبتت ولاية النفس للأب التي تعنى بالتصرف في شئونه جبراً عليه بنفاذ الأقوال والتصرفات في كل أمر يتعلق به، وهذه تثبت منذ الميلاد.

 أما ولاية الحضانة تعنى بالتربية وما يتعلق بها، وهي داخلة في الولاية على النفس وإنما استقلت عنها من قبيل التخصيص والاستثناء، إذ الأفعال التربوية تحتاج إلى أنثى أما القرارات المصيرية والهامة في غير التربية فمن حق الولى وهو أولى بها.

 وقد جاء في المادة 20 من القانون رقم100 لسنة 1985 في مصر، أن الحضانة هي حق الصغير في أن يكون في رعاية أمه حتى الاستغناء عن خدمة النساء ببلوغه سناً معينة، وهي 15 سنة. أما الولاية: فهى حق الوالد في الاشراف على تربية الصغير ورعاية حقوقه المالية والقانونية[[36]](#footnote-36).

**الأبعاد التربوية للحضانة:**

 تنطلق أحكام الحضانة من الرؤية الإسلامية التي تنظر إلى مرحلة الطفولة غير المميزة باعتبارها مرحلة وضع أسس البناء التربوي للطفل بكل جوانبه، يتعرف فيها الطفل على المجتمع البشرى، ومن ثم الحاجة الماسة إلى اللين والرفق والحنو في التعامل معه مع ضبط النفس أمام أخطاءه المتكررة، والمرأة بلا شك أجدر لهذا الدور لرفقتها وغلبة العاطفة على سلوكها.

 وقد وجد علماء النفس والتربية أن هناك فروقا بين الأطفال الذي احتضنتهم الملاجىء ودور الرعاية وبين الأطفال الذين احتضنتهم أمهاتهم، فأطفال النوع الأول غالبا ما يصابوا بمشاكل نفسية واضطرابات عصبية؛ لعدم الإشباع الكامل للجوانب العاطفية عنده؛ ولهذا جعله المشرع حقا من حقوق الطفل على أبويه وأهله.

 وبتطبيق هذه الأحكام على الحياة التعليمية فإنه يلزم تأنيث رياض الأطفال قدر المستطاع، على ما سيأتى بيانه في بابه.

**رابعا: الولاية على النفس والمال**

 الولاية بفتح الواو وكسرها، ويقصد بها: أن يتولى الكبير الراشد شئون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء؛ سواء أكان فاقداً لها كصبى غير مميز ومجنون، أم ناقصها كصبي مميز ومعتوه ومحجور عليه بسفه. والولاية نوعان:

1. **ولاية على النفس.**

هي الإشراف على شئون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج.

1. **ولاية على المال.**

هي الإشراف على القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والاجارة والرهن وغيرها[[37]](#footnote-37).

**وقد اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء على النحو التالى:**

 قدم الحنفية الابن ثم الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ، ثم العم، وإن لم يوجد أحد من العصبات انتقلت ولاية النفس إلى الأم.

 أما المالكية فإنهم يقدمون البنوة ثم الأبوة ثم الوصاية ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة، كما اعتبروا الولاية حق من حقوق الطفل.

 والشافعية قدموا الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابنه، ثم العمومة ثم سائر العصبات.

 والحنابلة قدموا الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم أقرب العصبات، ثم السلطان أو نائبه[[38]](#footnote-38).

 **صلاحيات ولى النفس:**

 هي التأديب والتهذيب، ورعاية الصحة، والنمو الجسمى، والتعليم والتثقيف في المدارس، والإشراف على الزواج، وإذا كان القاصر أنثى وجب حمايتها وصيانتها ولا يجوز للولى تسليمها إلى من يعلمها صناعة أو حرفة تختلط فيها بالرجال[[39]](#footnote-39).

 ويشترط في الولى على النفس: البلوغ والعقل (التكليف) والقدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، والإسلام في حق المولى عليه المسلم أو المسلمة[[40]](#footnote-40).

**انتهاء الولاية على النفس:**

 تنتهي الولاية على النفس بزوال سببها؛ أي ببلوغ الذكر راشداً أو بزواج الأنثى.

**الولاية على المال:[[41]](#footnote-41)**

 إذا كان للقاصر مال، كان للأب الولاية على ماله حفظاً واستثماراً باتفاق المذاهب الأربعة، ثم اختلفوا فيمن تثبت له بعد موت الأب.

 قال الحنفية: تثبت للأب ثم لوصيه، ثم للجد أبى الأب ثم لوصيه ثم للقاضى فوصيه وهذا هو المعمول به في المحاكم.

 أما المالكية والحنابلة فقد أثبتوها للأب ثم لوصيه، ثم للقاضى أو من يقيمه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاض.

 والشافعية خالفوهم في تقديم الجد على وصى الأب.

 ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي. ويشترط في ولى المال ما يشترط في ولى النفس.

**تصرفات الولى على المال:**

 تصرف الولى في مال القاصر مقيد بالمصلحة للولى عليه، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كهبة شيء من مال المولى عليه أو التصدق به أو البيع أو الشراء بغبن فاحش، ويكون تصرفه باطلاً. وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المترددة في الضرر والنفع كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والشركة والقسمه. ودليل هذا مبدأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ‌مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ {الانعام:152، الاسراء:34}.

**الوصى[[42]](#footnote-42)**

 واستكمالاً لحرص التشريع على الطفل ومصالحه بكل أنواعها فقد شرعت الوصاية، كنوع ثالث من الرعاية والمسئولية عن الطفل وماله.

**الوصي نوعان:**

1. الوصي المختار: هو الذي يعينه الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده.
2. الوصي القاضي: هو الذي يعينه القاضي للإشراف على التركة والأولاد.

**وشروط الوصي أربعة:**

1. البلوغ.
2. العقل.
3. الإسلام في حق المولى عليه المسلم، والولاية كالايصاء.
4. العدالة: فلا ولاية لفاسق؛ لأن الإشراف على مصالح الغير يتطلب استقامتة ونزاهة وورعاً.

 فإذا فقد شرط من هذه الشروط، صح الإيصاء عند الحنفية، ويعزله القاضي ويعين غيره.

 ويصح الإيصاء للمرأة في رأى أكثرية العلماء؛ لآن عمر -رضى الله عنه- أوصى إلى ابنته حفصة أم المؤمنين، ولأنه تصح شهادتها وتصرفاتها المالية كالرجل.

 ويصح الإيصاء للأعمى في رأى الجمهور؛ لأنه يحسن التصرف كالمبصر.

**القاضي ووصيه:**

 إذا لم يوجد أب أو جد ولا وصيهما، انتقلت الولاية للقاضى، لما له من الولاية العامة، فله أن يتصرف بنفسه في أموال القاصر بما فيه المصلحة، لكن العمل جرى على أن القاضي لا يشرف بنفسه على أموال الصغار، بل يعين وصياً من قبله يسمى (وصى القاضي) أو (الوصى المعين).

**انتهاء الولاية والوصاية:**

 تنتهي الولاية على المال بزوال سببها وهو الصغر وبلوغه سن الرشد المالى. ويعرف الراشد عن طريق الاختبار والتجربة، فإذا تبين بالتجربة رشده، سلمت إليه أمواله وزالت الولايه عنه.

**الأبعاد التربوية للولاية على النفس والمال:**

 لما كان الطفل الغير مميز بحاجة إلى المعاملة الحانية في الأمور التربوية السلوكية وغيرها، فقد عهد الشرع بها إلى الأم، لكنه أيضاً بحاجة إلى الحزم والعقل في الأمور التي تخص حمايته وتعليمه والأب في هذا أولى من الأم، كما جعله مشرفاً عليها بما فيه مصلحة الطفل، فللأب ما ليس للأم من خبرات الحياة وما يعين على استعمار الأرض وإصلاحها.

 وينبغى ان تنسحب أحكام الولاية على النفس والمال في جميع جوانب حياة الطفل، فلا يتركه الأب يختار تخصص دراسي لا يتفق وقدراته، بل عليه أن يكتشف مهاراته وينميها وأن يعلمه مبادئ التعامل مع التكنولوجيا لغه العصر وكذلك أخلاقيات التعامل معها، فهى كالفصحى قديماً، وإن أمكن علمه حرفة أو مهارة أو هواية.

 وتنسحب أحكام الوصاية على المعلمين، فهم أوصياء على طلابهم، عهدت إليهم الدولة والاولياء بأبنائهم ومن ثم يجب أن ينطبق عليهم ما ينطبق على الأوصياء من أحكام وشروط؛ لأن تأثيرهم على طلابهم بالغ الأهمية في تشكيل توجهاتهم وتكوين مفاهيمهم، فيجب انتقائهم بعناية فائقة.

**حصاد الدراسة:**

* الطفل إذا بلغ لا تسري عليه أحكام الأطفال ولا يعامل معاملتهم؛ لذلك ينبغي إعادة النظر في مواثيق وقوانين الطفل.
* تتسم مرحلة الطفولة غير المميزة، بالاعتماد شبه الكلى على الآخرين والحاجة الملحة للإشباع العاطفى والتعلم من خلال اللعب، لذلك يجب أن تصمم دور الحضانة بحيث يكون اللعب هو محور النشاط في هذه المؤسسات، كما يجب أن تخلو من مظاهر التهديد والعقاب والعمل الشاق كما يجب إعادة النظر في نظام التقويم والامتحانات، كما يجب أن يكون المربين مدربين ومؤهلين للعمل مثل هذه المؤسسات.
* طور التمييز هو طور التأديب والتهذيب والتعليم المنظم، وتشير نتائج بحوث النمو الراهنة إلى أن العمر الأكثر ملائمة لتلقى التعليم المنظم هو سن السابعة وهذا ما أجمع عليه الفقهاء لذلك ينبغي رفع سن القبول في المرحلة الابتدائية إلى سن السابعة باعتباره أنسب الأعمار لبدء التعليم المنظم[[43]](#footnote-43).
* مرحلة التميز تستغرق المدرسة الابتدائية، لذلك ينبغي أن تتوافق سياسة هذه المؤسسات مع الأحكام الخاصة بهذه المرحلة، فهي مرحلة تدريب وتعليم وإعداد للبلوغ بلا مسئولية سوى الشيء اليسير، وأن تتضمن المناهج معلومات ومعارف عامة ومهارات التعامل مع هذه المعلومات، والكثير من القيم والاتجاهات الدينية والاجتماعية والأخلاقية، وأساسيات العلوم البسيطة، كما يجب أن تخلو من الرسوب.
* يجب أن تتمحور أهداف المؤسسات التربوية المعنية بالطفولة حول المحافظة على سلامة فطرة الطفل وصياغة مطالب الطفل وفق المنهج الإسلامي وتهذيب كمونات وطاقات الطفل العقلية والنفسية والجسدية وفق ضوابط المنهج الإسلامي لاسيما مع وجود التحديات الثقافية الراهنة.
* اعتماد نظرية الأهلية والولاية كمحدد لعمل المؤسسات المعنية بالطفل، أمر في غاية الأهمية، لاسيما وأنه منبثق عن وحي الهى واستنباط بلغ الغاية في الدقة مع اعتمادها على خصائص الطفل العقلية والجسدية ومصلحته التي لا تنفك عن الصالح العام.
* المعلم وكيل عن الدولة والمجتمع؛ لذلك يجب أن تسري عليه أحكام الوصي، فإذا كان الشرع قد كفل للطفل ثلاث أنواع من الولايات، بحسب المرحلة العمرية واحتياجاتها؛ فإنه ينبغي أن تنطبق ضوابط الولاية مع ضوابط التعليم، لذلك ينبغي أن يتولى أمر التعليم النظامي في المدارس الابتدائية حيث مرحلة التمييز معلم على عكس مرحلة ما قبل التمييز حيث الولاية التربوية للإناث، فيكون التعليم فيها قاصراً على الإناث.
* بعد ثورة العلم والتكنولوجيا أصبح ضرورة من ضروريات الحياة، لذلك تجب تأخذ نفقة التعليم أحكام النفقة وفق التشريع الإسلامي، وأن تتكفل الدولة بالتعليم في حالة عدم وجود من ينفق على الطفل.
* لكل مرحلة خصائصها ومتطلباتها لذلك يجب أن يمنع العقاب بكل أنواعه في مرحلة ما قبل التمييز، على أن يسمح بجميع أساليب تقويم السلوك عدا الضرب، فإذا بلغ العاشرة سمح بالضرب إلى البلوغ. وكل ذلك وفق ضوابط العقاب التي أقرها الفقهاء؛ لأنهم استطاعوا أن يحافظوا على الخيط الرفيع الذي يبين منافع الضرب ومضاره.
1. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، 11/30. [↑](#footnote-ref-1)
2. حسين خلف الجبوري: عوارض الاهلية عند الأصوليين، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي 1408ه -1988م، صــ70، ط1. [↑](#footnote-ref-2)
3. عبد الودود السريتى: تاريخ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1993م، صــ31. [↑](#footnote-ref-3)
4. مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ص785. [↑](#footnote-ref-4)
5. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: ميثاق الاسرة في الإسلام، 1428ه-2007م، صــ68. [↑](#footnote-ref-5)
6. حسين خلف الجبورى: عوارض الأهلية عند الأصوليين، مرجع سابق، صــ109. [↑](#footnote-ref-6)
7. السبكى: الابهاج -دار الكتب العلمية- بيروت 1404، 1/158. [↑](#footnote-ref-7)
8. حسين خلف الجبوري: عوارض الاهلية عند الأصوليين، مرجع سابق، صــ114. [↑](#footnote-ref-8)
9. مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص786. [↑](#footnote-ref-9)
10. آمال صادق وفؤاد أبو حطب: نمو الانسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، مرجع سابق، صــ59. [↑](#footnote-ref-10)
11. حسين خلف الجبوري: عوارض الاهلية عند الأصوليين، مرجع سابق، صــ115. [↑](#footnote-ref-11)
12. حسين خلف الجبوري: عوارض الاهلية عند الأصوليين، مرجع سابق، صـ116. [↑](#footnote-ref-12)
13. وهبه الزحيلى: نقلاً عن نمو الانسان من مرحلة الجنين إلى المسنين، مرجع سابق، صـ60. [↑](#footnote-ref-13)
14. ميثاق الاسرة في الإسلام، مرجع سابق، صــ323. [↑](#footnote-ref-14)
15. موسوعة التجديد في الفكر الاسلامى: عز الدين الخطيب: حقوق الطفل في شريعة الإسلام، مصر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،1423ه-2002م، صــ401-402. [↑](#footnote-ref-15)
16. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، بنها، مؤسسة سما، صــ298. [↑](#footnote-ref-16)
17. ابن منظو: لسان العرب، مصدر سابق، 13/122. [↑](#footnote-ref-17)
18. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، 4/40، الصاوي المالكي الدردير: الشرح الصغير، مصر: دار المعارف، 2/756، الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج، مكتبة البابي الحلبي، 3/452، البهوتي: كشاف القناع عن متن أبي شجاع، دار الحكومة، عالم الكتب، 5/576. [↑](#footnote-ref-18)
19. ابن قدامة: المغنى، القاهرة: دار المنارة، 7/612، كشاف القناع، مرجع سابق، 5/576. [↑](#footnote-ref-19)
20. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدرر المختار للحصفكي: القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، 2/871، 875، ابن جُزَي: القوانين الفقهية، فاس: مطبعة النهضة، صــ225، الصاوي المالكي: الشرح الصغير، مصدر سابق، 2/763. [↑](#footnote-ref-20)
21. وهبه الزحيلى: الموسوعة الفقهية والقضايا المعاصرة، دار الفكر، ط3، 1433ه-2012م، 8/680. [↑](#footnote-ref-21)
22. عبد الرحمن تاج: الأحوال الشخصية، دار الكتاب العربي، 1955، صــ457، زكى الدين شعبان: الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، 1969، صــ614. [↑](#footnote-ref-22)
23. الفقه الميسر: مرجع سابق، صــ298. [↑](#footnote-ref-23)
24. أحمد: المسند 2/182، أبو داود: الصحيح برقم (2276). [↑](#footnote-ref-24)
25. موسوعة التجديد في الفكر الاسلامى: محمد بن أحمد بن صالح: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صــ357-358. [↑](#footnote-ref-25)
26. ابن تيميه: مجموع الفتاوى، 34/123. [↑](#footnote-ref-26)
27. وهبه الزحيلى: موسوعة الفقه الاسلامى، مرجع سابق 8/683. [↑](#footnote-ref-27)
28. الكاساني: البدائع، مصدر سابق، 4/41-42، ابن عابدين: الدر المختار، مصدر سابق، 2/871-874، 879، 880، الصاوي المالكي: الشرح الصغير، مصدر سابق، 2/758-762، الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج، مصدر سابق، 3/454-456، 456، 259، مرعي بن يوسف الكرمي: غاية المنهى، دمشق: المكتب الإسلامي، 3/249، البهوتي: كشاف القناع، مصدر سابق، 5/579، الشيرازي: المهذب، مطبعة البابي الحلبي، 2/169، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، مصر: مطبعة الاستقامة، 2/56. [↑](#footnote-ref-28)
29. ابن عابدين: الدرر المختار، مصدر سابق، 2/876، الصاوي المالكي: الشرح الصغير، مصدر سابق، 2/765، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310ه، 1/484. [↑](#footnote-ref-29)
30. الكاساني: البدائع، مصدر سابق، 4/42-44؛ ابن عابدين: الدرر المختار، مصدر سابق، 2/881. [↑](#footnote-ref-30)
31. الصاوي المالكي: الشرح الصغير، مصدر سابق، 2/755؛ ابن جزي: القوانين الفقهية، مصدر سابق صــ224. [↑](#footnote-ref-31)
32. الشيرازي: المذهب، مطبعة البابي الحنبلي، 2/171، الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج، مصدر سابق، 3/456. [↑](#footnote-ref-32)
33. ابن قدامى: المغنى، مصدر سابق، 7/614-617، مرعي بن يوسف الكرمي: غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي، 3/251، البهوتي: كشاف القناع، مصدر سابق، 5/582. [↑](#footnote-ref-33)
34. وهبه الزحيلى: موسوعة الفقه الاسلامى، مرجع سابق، 8/704. [↑](#footnote-ref-34)
35. ابن عابدين: الدرر المختار: 2/882 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-35)
36. موقع منظمة المرأة العربية، 9/7/2020. [↑](#footnote-ref-36)
37. وهبه الزحيلى: موسوعة الفقه الاسلامى، مرجع سابق، 8/705، ميثاق الاسرة في الإسلام، مرجع سابق، صــ384. [↑](#footnote-ref-37)
38. ابن عابدين: الدرر المختار، مصدر سابق، 2/427، ابن جزي: القوانين الفقهية، مصدر سابق، صــ198، ابن نصر الثعلبي: شرح الرسالة، دار ابن حزم، 2007، 2/31-32، أبو بكر الحصني: كفاية الأخيار، طبع قطر، ط4، 2/93. [↑](#footnote-ref-38)
39. وهبه الزحيلي: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 8/757. [↑](#footnote-ref-39)
40. ابن عابدين: الدرر المختار، مصدر سابق، 2/406، 428. [↑](#footnote-ref-40)
41. وهبه الزحيلى: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 8/709-710. [↑](#footnote-ref-41)
42. وهبه الزحيلى: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 8/713-720 ينصرف. [↑](#footnote-ref-42)
43. آمال صادق وفؤاد أبو حطب: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، مرجع سابق، صــ278 بتصرف. [↑](#footnote-ref-43)